

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤

بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للتعليم قبل الجامعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزى المدرسى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تقويم سلوك الطلاب ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف فى المدارس ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة بشأن قواعد الانضباط السلوكى المدرسى .

( المادة الثانية )

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٦ لسنة ١٩٧١ ، ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ ، ٥٩١ لسنة ١٩٩٨  
المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر

## لائحة الانضباط السلوكى المدرسى

( المادة الأولى )

الانضباط السلوكى هو التزام الطلاب والقائمين على العملية التعليمية بالمدرسة بالنظام المدرسى لتفعيل سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية .

( المادة الثانية )

يهدف الانضباط المدرسى إلى تيسير العملية التربوية والتعليمية وإزالة العقبات التى تعيق وصولها إلى أهدافها كما تهدف سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية إلى وضع إجراءات وقائية تحد من حدوث حالات العنف المدرسى .

( المادة الثالثة )

لتحقيق أهداف الانضباط المدرسى وسياسة الحماية يجب مراعاة الآتى :

- ١ - تعريف الطلاب وأولياء الأمور بتعليمات وأنظمة المدرسة والالتزام بها .
- ٢ - تحقيق الأهداف التربوية وتفادى الأساليب المنفردة فى التعامل مع سلوكيات الطلاب الخاطئة .
- ٣ - الالتزام بالنظام العام وسياسة الحماية داخل المدرسة .
- ٤ - مشاركة الطلاب فى النشاطات المختلفة داخل المدرسة أو خارجها .
- ٥ - تعميق مفاهيم الانتماء للمدرسة فى نفوس الطلاب وغرس احترام المنظومة التعليمية والتربوية لديهم .
- ٦ - تنمية المحبة والتقدير المتبادل بين الطلاب من جهة وبين إدارة المدرسة والمعلمين من جهة أخرى .
- ٧ - تنمية مهارات الطلاب على حل المشكلات بصورة موضوعية .
- ٨ - الموازنة بين ما للطلاب من حقوق وما عليهم من واجبات فى إطار الحرية المستولة .
- ٩ - تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية .
- ١٠ - توافر أساليب واضحة للعاملين فى الميدان التربوى للتعامل مع سلوكيات الطلاب وفق أسس تربوية مهنية مناسبة وأساليب التهذيب الإيجابى .

## ( المادة الرابعة )

ميثاق سلوك للقائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة :

- ١ - احترام شخصية الطالب والاهتمام بأرائه ومشاركته فى العملية التعليمية .
- ٢ - إشباع متطلبات واحتياجات المراحل الإنمائية المتعددة التى يمر بها الطالب .
- ٣ - الالتزام بالحيادية وعدم التحيز لطالب أو لفئة من الطلاب .
- ٤ - تطوير وتدعيم الأنشطة المدرسية المتنوعة حيث يؤدى اشتراك الطالب والمعلمين فيها إلى إيجاد تفاعل إيجابى واحترام متبادل بينهما .
- ٥ - إدارة الفصل بطريقة تدفع للالتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية المتنوعة من خلال تنوع المثيرات وأساليب التدريس ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة ، ويتم ذلك من خلال تنوع استخدام وسائل التعليم النشط وأساليب التهذيب الإيجابى .
- ٦ - توجيه الطلاب ومتابعة أدائهم ونشاطهم من خلال استخدام الأساليب التربوية الحديثة والمتنوعة التى تكفل تكوين الطلاب وإعدادهم وتزويدهم بالقدر المناسب من القيم والمثل العليا وتنمية العقول والملكات الأخرى .

## ( المادة الخامسة )

يحظر حظراً مطلقاً توقيع أية عقوبة بدنية على الطلاب أو توجيه عبارات نابية أو تخدش الحياء أو الآداب العامة إليهم أو تعرضهم لأى شكل من أشكال الإساءة وفقاً لسياسة الحماية المدرسية .

## ( المادة السادسة )

ميثاق سلوك للطلاب داخل المدرسة :

أولاً - السلوكيات المقبولة من الطلاب :

- ١ - احترام وتقدير جميع القائمين على العملية التعليمية .
- ٢ - الالتزام بالزى المدرسى .
- ٣ - الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية .

- ٤ - المشاركة فى طابور الصباح إلا فى حالة وجود عذر تقبله إدارة المدرسة .
  - ٥ - الدخول والمخرج من الفصل باستئذان من المعلم .
  - ٦ - عدم استخدام التليفون المحمول داخل الفصل أثناء الحصص المدرسية أو الأنشطة المتنوعة ،  
ويستخدم فقط فى أثناء الاستراحات المدرسية .
  - ٧ - أداء الواجبات المدرسية والمشاركة بالنشاط الصيفى .
- ثانياً - السلوكيات غير المقبولة من الطلاب :
- ١ - العبث بالمتلكات المدرسية أو الكتابة على الجدران والأثاث .
  - ٢ - استخدام الألعاب النارية بالمدرسة .
  - ٣ - الهروب من المدرسة أثناء اليوم الدراسى .
  - ٤ - الشجار وتهديد الغير من الطلاب مع القسوة فى التعامل مع الآخرين .
  - ٥ - تزوير توقيع ولى الأمر .
  - ٦ - التلطف بالألفاظ النابية ضد أحد زملائه من الطلاب أو بكلمات تخدش الحياء .
  - ٧ - التعدى محدثاً أضراراً جسدية للآخرين .

#### ( المادة السابعة )

آليات تطبيق حفظ النظام وسياسة الحماية المدرسية :

( أ ) تشكيل لجنة لتنفيذ قواعد الانضباط السلوكى وسياسة الحماية بكل مدرسة

بمختلف المراحل التعليمية ، على النحو التالى :

مدير المدرسة رئيساً أو من ينوب عنه .

وكيل شئون الطلبة .

عضو من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة ممثلاً عن الآباء

أو المهتمين بالعملية التعليمية .

أقدم الإخصائين الاجتماعيين .

عضوان من مجلس إدارة المدرسة ويضم لهم قائد فصل الطالب المعروضة

مشكلته على اللجنة .

## (ب) تختص اللجنة بالآتى :

- ١ - دراسة وتحليل واستقصاء أسباب المشكلات التى من الممكن أن تعيق حسن سير العملية التعليمية مع وضع برامج وقائية لهذه المشكلات .
- ٢ - اتخاذ إجراءات وقائية تمنع من وقوع أى أذى ضد الطلاب .
- ٣ - متابعة تطبيق أداء التقييم الذاتى داخل المدرسة .
- ٤ - تحفيز الطلاب المتزمين بالنظام المدرسى ودعمهم عن طريق منحهم شهادات تقدير أو رحلات مدرسية مجانية مع إعلان أسمائهم فى لوحة شرف المدرسة أو بالإذاعة المدرسية عن طريق مدير المدرسة .
- ٥ - تحديد الزى المدرسى ومتابعة التزام الطلاب به ولا يجوز تغيير الزى المدرسى إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تحديده ولا يجوز تواجد الطلاب بالمدرسة بدون الزى المدرسى .
- ٦ - إخطار ولى أمر الطالب صاحب المشكلة كتابياً على محل إقامته المدون بملف الالتحاق بالمدرسة بموعد ومكان وتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة للحضور والاستماع لوجهة نظره وفى حالة تخلفه عن الحضور فى الموعد المقرر يحق للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً فى سبيل تقويم الطالب .

## (ج) آليات عمل اللجنة :

- ١ - تفهم حالة الطالب وأوضاعه من حيث العمر والمستوى التعليمى والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية أثناء عرض مشكلته .
- ٢ - يجوز للجنة استدعاء المعلمين أو الطلبة أو أيًا من شهد الحالة للاستماع إلى أقوالهم كلما كان ذلك ضرورياً .
- ٣ - توثيق جلسات وأعمال اللجنة فى ملف خاص يكون بحوزة الإخصائى الاجتماعى أمين سر اللجنة .

- ٤ - وضع آليات لرصد ومتابعة حالات العنف المدرسى كما يساهم فى التقييم المستمر لحسن الانضباط المدرسى .
- ٥ - يكون اجتماع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة وأمانة سر الإخصائى الاجتماعى وفى كل الأحوال يكون مدير المدرسة مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة وانتظام اجتماعاتها .
- ٦ - التزام اللجنة بالحفاظ على سرية ما تقوم به من أعمال .
- (د) القرارات التى تصدر من اللجنة تجاه الطلاب المخالفين للالتزامات الواردة بهذا القرار :
- ١ - يتم استخدام إحدى هذه القرارات تدريجياً ومهنيًا وفقًا لحجم المخالفة مع مراعاة العمر الزمنى للطالب وقت تطبيق هذه القرارات .
- ٢ - التنبيه وتقويم السلوك عن طريق الإخصائى الاجتماعى أو رائد الفصل بالمدرسة وذلك للمخالفة الأولى للطالب مع تدوينها بالسجل الخاص بالطالب .
- ٣ - استدعاء ولى الأمر وتعهدده (شفهياً) بعدم تكرار نجله للسلوك غير المنضبط مع اطلّاعه على القرار الوزارى الخاص بحفظ النظام والانضباط ، وفى حالة تكرار الخطأ أو السلوك غير القويم يتم أخذ تعهد كتابى على ولى الأمر بعدم تكرار الخطأ أو المخالفة .
- ٤ - حرمانه مؤقتاً من الرحلات المدرسية .
- ٥ - إصلاح ما أفسده الطالب وإحضار بديل عنه فى حالة الإفساد غير المقصود عن طريق ولى الأمر .
- ٦ - سحب التليفون المحمول من الطالب وتسليمه له فى نهاية اليوم الدراسى .
- ٧ - عند تكرار استخدام المحمول داخل المدرسة يتم سحب الموبايل وتسليمه لولى الأمر بعد أخذ تعهد بعدم استخدام نجله للتليفون المحمول وذلك لحسن سير العملية التعليمية .

٨ - بعد نفاذ كافة البنود المشار إليها بعاليه يعاقب بالفصل لمدة (٧) أيام كل طالب يثبت اعتدائه بالقول أو الفعل على إدارة المدرسة أو المعلمين أو هيئات الإشراف أو العاملين أو زملائه من الطلاب بجميع المدارس بكافة أنواعها ويتم إخطار ولى الأمر بذلك فى حينه .

٩ - فى حالة تكرار اعتداء الطالب وثبوت سوء سلوكه الشديد يحول الطالب من منتظم إلى منازل (أى السماح له بدخول الامتحان من الخارج على نظام المنازل) .

١٠ - يتم إعادة قيد الطالب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بعد اعتذاره وولى أمره والتعهد كتابياً بعدم تكرار ذلك مستقبلاً .

١١ - يحال كل طالب يحمل آلات حادة أو أسلحة بيضاء أو أى مواد ينتج عنها أضرار داخل المدرسة إلى التحقيق الفورى ويخطر ولى أمره بذلك .

١٢ - فى حالة قيام أى طالب بتدمير أثاث المدرسة أو تجهيزاتها يحال للتحقيق وللمدرسة اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون .

### ( المادة الثامنة )

#### أحكام عامة :

١ - تنشر هذه القواعد بمكان ظاهر بالمدرسة وفى لوحة الإعلانات بالفصول وتعلن بالإذاعة المدرسية ويعمم نشرها بمكتبات الفصول .

٢ - يقوم الإخصائى الاجتماعى بالمدرسة بشرح هذه القواعد على جميع الطلاب والعاملين بالمدرسة وأولياء أمور الطلاب عن طريق الجمعيات العمومية لمجلس الآباء .

٣ - تعرض أعمال اللجنة الشهرية وما تم من إجراءات أو مشروعات أو برامج على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة .

- ٤ - يتم استقبال الزائرين من أولياء الأمور من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة الواحدة ظهراً وتتم الزيارة بمكتب مدير المدرسة مع عدم السماح لأولياء الأمور بدخول فصول المدرسة لأى سبب مهما كان مع وضع إعلان عن مواعيد زيارة أولياء الأمور بمكان ظاهر على بوابة المدرسة مع إخطار الزوار بشكل مختصر عن مضمون ميثاق السلوك المتبع .
- ٥ - دعم وتشجيع الطلاب المتزمين بالنظام والانضباط المدرسى ووضع أسماؤهم بلوحة الشرف وتكريمهم بنهاية العام الدراسى .
- ٦ - منح الطالب شهادة الانضباط المدرسى معتمدة من (مدير المدرسة - رئيس مجلس الأمناء - الإخصائى الاجتماعى) فى نهاية كل مرحلة تعليمية ، وممهورة بخاتم المدرسة .
- ٧ - يجب إرفاق شهادة الانضباط المدرسى فى أوراق الالتحاق الخاصة بالطالب لأى مدرسة أو حين نقله من مدرسة إلى أخرى بناءً على طلبه أو لأى أسباب أخرى أدت إلى النقل .

#### ( المادة التاسعة )

يكون مدراء المديرىات والإدارات التعليمية ومدراء المدارس ووكلائها مسئولين مسئولية كاملة عن متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار ولائحته التنفيذية مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأنه .

#### ( المادة العاشرة )

يُسأل تأديبياً كل من يخالف أحكام المواد السابقة وفقاً للقواعد المنظمة للمسئولية التأديبية للعاملين بالدولة .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر